

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الأولى

قال تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة: من الآية 275]

وقال النبي الكريم ﷺ : (الحلال بين والحرام بين)

تعريف التجارة :

التجارة هي البيع والشراء بقصد الاسترباح، فالبيع أكد العقود في عالم التجارة وأهمها على الإطلاق، وإذا كان الأصل في البيوع أنها مشروعة فإن منها ما هو محرم ومنها ما هو مختلف فيه، ومن هنا كان لزاما على المستثمر المسلم أن يتعرف على ما يصح به هذا العقد، وعلي ما يحل ويحرم منه حتى يكون على بصيرة من أمره .

أولاً : البيع وأحكامه .

- (1) تعريف البيع لغة : مبادلة مال بمال. والبيع - كالشراء - من الأضداد، قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر، ولهذا يسمى كل من الطرفين في هذا العقد بائعا وبيعا، قال صلى الله عليه وسلم : "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"، ولكن المتبادر عند الإطلاق انصراف لفظ البائع إلى باذل السلعة، والمشتري إلى باذل الثمن، فالبائع من أخرج الشيء من ملكه، والمشتري من أدخله إلى ملكه وبذل في مقابله الثمن.
- (2) تعريف البيع اصطلاحاً: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة، وقيد بهذه القيود حتى تخرج الهدية والإجارة والنكاح .
- (3) مشروعية البيع: والبيع مشروع بإجماع المسلمين إذ لا قيام لحياة الناس إلا به ، قال تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [البقرة: 275] ، فهو مما علمت مشروعيته من الدين بالضرورة.
- (4) أقسام البيع : للبيع تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة نذكر منها:
أ - تقسيم البيع باعتبار المبيع: والبيع بهذا الاعتبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- البيع المطلق: وهو مبادله العين بالنقد أي مبادلة السلع بالنقود.

2- بيع الصرف: وهو مبادلة النقد بالنقد.

3- بيع المقايضة: وهو مبادلة العين بالعين.

ب - تقسيم البيع باعتبار أسلوب تحديد الثمن : والبيع بهذا الاعتبار ينقسم إلى:

1- بيع المساومة: وهو البيع الذي لا يُظهِرُ فيه البائع رأسَ ماله.

2- بيوع الأمانة: وهي البيوع التي يظهر فيها البائع رأس ماله، وعلى أساسه يتحدد ثمن الشراء، وينقسم إلى ثلاثة أنواع:

أ- بيع المرابحة: وهو البيع برأس المال وزيادة ربح معلوم.

ب- بيع الوضیعة: وهو البيع برأس المال مع نقص (خسارة) معلوم.

ج- بيع التولية: وهو البيع برأس المال بلا زيادة ولا نقصان .

3- بيع المزایدة : وهو البيع لمن يزيد، وذلك بأن يعرض البائع السلعة ويتزايد عليها المشترون ويبيعها بأعلى سعر يعرضه المتزايدون.